الراحة قال وقال بعض من عاصرنا ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم
منسوب الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم
الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم قبل الكوفة انتهى ثم اختلف في السعة المعتبرة هنا فان لها العبرة دون الوزن
فسمعت ابن ادريس يقول انه شاهد درهما من البغلية فكان تقرب سعته من سعة اخمص الراحة
ما انخفض منها واعتبر الحسن سعة دينار وسعة عادته وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل
اخاه عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل
يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم
فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وعن ابي علي اعتبار سعة الاعلى من الشباوين الوسطى وفي الفقيه
والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي
ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة
فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسله والذي افهم من هذا الكلام ان ما دون
الدرهم من الدم يجوز الصلوة وما دون حمصة طاهر ولعله عليه تنزل خبر المثنى وبه جمع بينه
وبين غيره ونص ابو علي على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام
الاعلى من كل نجاسة الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض اتفاقا كما
يظهر منهم وقال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض
فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء والحق به الشيخ ومن بعده الاستحاضة والنفاس
واحتمل السيد في الانتصار الحاق النفاس وفي الغنية الاجماع على الحاقهما وهو ظاهر الخلاف
وفي السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال ولعله نظرا الى تغليظ نجاسته لانه يوجب
الغسل واختصاصه بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة
قلت ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما الا مع عموم ادلة وجوب الازالة ولذا
قطع به المص هنا وفي غيره وزاد ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستحسنه المصنف
في التحرير وعمم هنا وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام نجس العين فيشمل الكافر والميتة
واستدل لملاقاة البدن المحل لغير المعفو وهو مبني على ان نجاسة النجس العين وقد
يمنع وانكره ابن ادريس غاية الانكار وقال انه خالف للاجماع وعفي ايضا في الصلوة بلا خلاف
عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما قال احدهما عليهما السلم لمحمد بن مسلم في
الصحيح وان كان الدم سائلا مع مشقة الازالة ولا حرج في الدين ويريد الله اليسر ولا العسر ولا
يكلف نفسا الا وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم يشق الازالة والتطهير ان لا ينضر
ولايكون

ولا يكون دائم السيلان بل تكون له فترات تسع كل منها الصلوة وجب الاقتصار في
الرخص على موضع اليقين وكذا ان امكنت ازالته ما زاد منه على القليل واستشكل في
نهاية الاحكام وان امكنت ازالة البعض لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف فيه وجهان
احتملا في نهاية الاحكام وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان تيسر عند الصلوة
تحفظا من الخروج كما اشار اليه البزنطي في نوادره بقوله ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها
ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة واطلق في الخلاف والمبسوط
عدم وجوبه وان حمل على الاستحاضة قياس في الخلاف الاجماع عليه وزيادة انه حرج منفي في
الشرع فيمكن تخصيص ما فيها بما يتضمن الحرج والرخصة مقصورة على موضع الضرورة
اقتصارا على اليقين فلو تعدى الدم الى موضع آخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهاية
الاحكام واما خبر عمار سأل الصادق عليه السلم عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فمع التسليم انفجاره بالقيح
الصديد دون الدم ومسحه باليد اذا علم سيلانه ان لم يمسح الى اعضائه وثيابه فانما يمسح ازالة
وتخفيفا للنجاسة عن نفسه العفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن
ان امكنت ازالة الدم عند الصلوة عن البدن كلا او بعضا وجبت وجب تطهير الثوب
ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان
وفي الثاني لو تمكن من ابداله بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب قال
عندي اظهر واستشكل الابدال في التحرير مطلقا وعفي ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار
والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة للرجل فيه منفردا
لعدم ستر العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج
والخلخال وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعله اراد ما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما
او غلافيهما والصدوق العمامة وصرح بانها على تلك الهيئة لا تتم الصلوة فيها وحملها
على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالقصار الملابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر الاكثر
للاصل والاحتياط واختصاص النصوص بها وقد يظهر من الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد
في الذكرى والدروس وعليه بعض المتأخرين وليس ببعيد ولا يختص العفو ببعضها دون بعض كما
يوهمه بعض العبارات لعدم الاختصاص وانما نفي عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل والاحتياط
والاقتصار في الرخصة على اليقين المتبادر الى الفهم من نحو قول الصادق عليه السلم في مرسل ابراهيم
بن ابي البلاد لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في جيبه او على عاتقه لم يجز واحتمل العموم

Copyright © King Saud University